# فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله



## ﴿ أسئلة من باريس ﴾

اوسلها منها محمد مختار افندي الى اخيه محمد سليم افندي المسلمي أحد قراء المنار بمصر

( س ٣٧ — ٤٨ )

( س ١ ) ما هو الرق ( ٢ ) كلمة عمومية على الحقوق التي يفضل الحر فيها العبد ( مقارنه ) وتكفي الاشارة للفروق ولو البعض

( ٣ ) كيف ان الشريعة الاسلامية ابا حت الرق مع انها شريعة العدل والمساواة

( ٤ - ٦ ) كيف يحل استمتاع السيد بمملوكته ـ وكيف يتزوج المسلم أربع حرائر ويتمتع بالاماء بلاحصر ( لان ذلك توحشا )

( ٧ ) ماسبب زيادة أزواج النبي (ص) على أربع اللائي أباحتهم ( كذا ) الشريعة

( ٨ ) لم لا يحكم القاضي بمذهب المتخاصمين ( بمصر ) ولو فعل ماذا يكون الحكم

( ٩ ) كيف كان الزواج في الجاهلية عند العرب وهل تعدد الزوجات كان الغالب أم الغالب ( واحدة )

( ١٠ و ١١ ) ما هي الكفاءة المشروطة للزوجية في الجاهلية ـ وما هي حقوق المرأة في الجاهلية

سيدي الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا

ارجو ان تقتطع من وقتك الثمين برهة ترد فيها على هاته الاسئلة بطريق الاختصار أو مشيرا الى الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها للاستعانة بها على درس هاته الشبه درسًا فلسفيا لان أورو با هي التي تطلب ذلك وليس لها غيركم والرد يكون بالعنوان الموضح ادناه وفي الختام تفضلوا بقبول احترام وتسليمات المخلص

محمد سليم المسلمي

## « أجوبة المنار »

١ — ما هو الرق

الرق والاسترقاق هو ملك الانسان ويسمى المملوك رقيقا وكان ذلك مشروعا عند الامم قبل الاسلام فأقر الاسلام الناس عليه مع الاصلاح الذي يذكر في جواب السؤال الثالث

٢ — ما يفضل الحر به العبد

يفضل الحر العبد في الولاية والقضاء فالرقيق لايكون إماما ولا سلطانا للمسلمين ولا قاضيا عليهم والعلة ظاهرة ، ويفضله بأنه يملك ويتصرف بملكه ، والعبد لا يملك ولذلك لا يرث أهله . وخففت الشريعة عن العبيد بعض الاحكام فلا تجب عليهم صلاة الجمعة وعليهم نصف ما على الاحرار من عقوبات الحدود فالحر يجلد على قذف المحصنات ثمانين جلدة والعبد يجلد أربعين ، ويجلد الحر على الزنا مئة جلدة والعبد خمسين جلدة . وهنالك أحكام أخرى في عدد الازواج وعدد الطلاق والقود من السيد وغيره من الاحرار وليست كلها متفقا عليها في حديث سمرة عند احمد وأصحاب السنن الأربعة ان النبي ( ص ) قال « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » حسنه الترمذي وفي رواية لأبي داود والنسائي « ومن خصى عبده خصيناه »